له إسبالا وكمالا وغير ذلك وتصرف فيه أيما تصرف كذلك واستشفعها
لنفسه وأنه لا يعلم الآن مفوتا لها وأراد التحلل من ذلك فصير
له في ذلك جميع كذا على جهة التصيير من ذلك تصييرا صحيحا جائزا
تاما جائزا صار به ذلك مالا وملكا للمصير المذكور ومتاعا [illegible]
ولم يبق معه فيه شيء من ذلك حق لا هو وانعقد ذلك عارفا
قدره شهد به عليه في صحته وطوع وجواز وعرفه. **تصيير**
الأب لولده صير فلان لابنه الصغير أو لابنته فلانة التي
أولادها فلان جميع الموضع بكذا في كذا وكذا دينارا أوجبها
له قبله مما صار له بالإرث في أمه أو من وجه كذا
تصييرا صحيحا وتبني على ما تقدم وتقول **وفي**
[illegible] من يعرف أصل المال المذكور وأن لا شيء [illegible] ما
يفي بالعقود وأن البنت [illegible] لها من [illegible]
[illegible] ما يفي به العقد المذكور وفي كذا [illegible] الفصل لا بد
منه **إثبات التوليج** يعرف شهوده
فلانا وفلانا أتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك أنهم حضروا
معهما حين انعقاد التبايع بينهما في كذا والتصيير في كذا
وأنعقدا على أن البيع لا حقيقة له وإنما هو توليج ولم يدفع
فيه ثمن ولا نصل ذلك بعلمهم وهو أن في علمهم وقيدوا وإن كان
بإقرار المشتري **فلتقل** يعرف شهوده فلانا المشتري في
كذا أتم معرفة وأكملها ويشهدون أنه أقر لهم بعد البيع أن بيع
والده له كذا أو تصييره له ذلك كان توليجا ولم يدفع له ثمنا
ولم يتم له عقد شيء فمن سمع إقراره بذلك وعاه قيد شهادته
بذلك في كذا. **إثبات الحبل** يعرف شهوده
فلانا

له

فلانا ويعلمونه مائلا إلى ابنه فلان من زوجه فلانة على سائر
ولده من غيرها ومفضلا له ومؤثرا على غيره منهم ومن سائر
بنيه المذكورين وما عرفوا لهم لا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن
أو إلى أن مات وقيدوا. **الإقالة** أقال فلان فلانا
في جميع كذا الذي كان ابتاعه فلان المقال المذكور من فلان
المقيل المذكور منذ كذا بمثل الثمن الذي وقع بينهما به التبايع
أحضر ذلك فلان المذكور ودفعه إلى فلان المذكور وقبضه منه
فلان المذكور قبضا تاما وتملك فلان المذكور جميع الكذا تملكا تاما
على السنة والحق جمع بالدرك وعاد إلى ملكه وهو على حاله أو
قد حدث فيه كذا من ضيه والتزم شهدوا وإن كان الثمن لم
يقبض فلتقل مكان قبض ويبقى الثمن في ذمة المشتري إلى أن
يؤديه بالحلول أو إلى أجل كذا لا براءة له من ذلك إلا بالأداء وحده
وإن كانت الإقالة بزيادة أو نقصان ذكرت ذلك
وذكرت قبض الزيادة أو تأخيرها إلى أجل فتقول في النقصان
وأسقط المقيل المذكور عن المقال المذكور بقية الثمن المذكور
وقدره كذا إسقاطا تاما قبضه منه فلان المذكور
في **التطوع بالإقالة** أشهد فلان على نفسه
أنه طاع لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانعقاده على الصحة
أنه متى أتاه بالثمن الذي دفعه إليه فيه إلى انقضاء أجل
كذا أو متى أتاه بالثمن من غير أجل فهو مقال في صفقته والبيع
مردود حسبما كان قبل البيع طوعا صحيحا عري في فوره والتزم بنفسه
شهد عليه بذلك. **الشفعة بالثلث**
كان فلان اشترى من فلان جميع الدار الكائنة بكذا المعروفة بكذا